

جامعة زيان عاشور - بالجلفة -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



التجديد في علم الميراث

بطاقيّة الفرائض بين الذكر و المذاخره أنموذجاً

للشيخ أبو محمد الجابري سالت

مذكرة ضمن متطلبات

نيل شهادة الماستر حقوق تخصص أحوال شخصية

إشراف الدكتور:

- شريط محمد

إعداد الطالبتان:

- نوي زهرة
- رباح مليكة

لجنة المناقشة

- | | |
|--------|-----------------|
| رئيسا | 1- أ زروق يوسف |
| مقررا | 2- أ شريط محمد |
| مناقشا | 3- أ حتاتي محمد |

السنة الجامعية

1437-1438هـ / 2016-2017 م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر

نتقدم بالشكر و الحمد أولاً لله عز و جل الذي وفقنا و أهدانا العقل

و أرشدنا إلى السبيل من أجل إتمام ما بدأناه منذ بداية المشوار

الدراسي حتى هذه اللحظة ، و نتوجه بالشكر الجزيل إلى الشيخ " أبو

محمد الجابري سالت " على كل المعلومات و التوجيهات، إلى أستاذنا

المشرف " شريط محمد " على مساعدته لنا و تسخير كل ما أمكنه من

جهد من أجل إتمام هذا العمل بما يرضي الجميع.

إلى كل الأساتذة الذين لم يبخلوا علينا بتوجيهاتهم القيمة، و كل من

أمد لنا يد العون في هذا العمل. كما نتقدم بالشكر و التقدير إلى

الأساتذة الذين تفضلوا بالموافقة على الاشتراك في لجنة المناقشة و

الحكم على عملنا المتواضع.

إهداء

و بعد :

نصدي هذا العمل المتواضع إلى أئمتي ما نملك في الوجود

إلى الأبرار و الوالدين مفضلهما الله تعالى.....

و إلى كافة أفراد الأسر و الأصدقاء و الأصحاب بدون استثناء.....

كما نصدي هذا العمل إلى كل

رفقاء الدراسة.

و في الأخير نرجوا من الله تعالى أن يجعل عملنا هذا نفعاً يستفيد منه

جميع الطلبة المقبلين على التخرج.

زهرة و مليحة



مقدمه

إن الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه الذي وفقنا لهذا العمل المتواضع وبعد .

لقد حظي علم الميراث بأهمية خاصة في كتاب الله تعالى و سنة نبيه صلى الله عليه و سلم، و عند علماء المسلمين قديما و حديثا.

فالناظر في القرآن الكريم المصدر الأول لأحكام الشريعة الإسلامية يجد أنه قد فصل أحكام الميراث تفصيلا كثيرا قلما نجده في أحكام الشريعة الأخرى، فعلى سبيل المثال قد أمر الله تعالى بالصلاة و الصيام و الحج و لم يفصل أحكامها و جاءت مجملة، و ترك التفصيل للنبي صلى الله عليه و سلم و هي من أركان الإسلام بينما أحكام الميراث قد فصلت تفصيلا دقيقا. فقد بين القرآن الكريم أحكام الورثة و بين نصيب كل واحد منهم بخلاف سائر أحكام الشريعة الإسلامية فإن الغالب فيها الإجمال، و جاءت السنة النبوية مؤكدة لهذا الإهتمام فحثت على تعلمه و تعليمه و بينت بعض أحكامه التي ترو في القرآن الكريم، و من هذه الأحاديث حديث النبي صلى الله عليه و سلم في الحث على تعلم الميراث، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم " تعلموا الفرائض و علموه الناس، و هو أول علم ينسى، و هو أول علم ينزع من أمتي". و يقول رسول الله صلى الله عليه و سلم: " العلم ثلاثة، و ما سوى ذلك فهو فضل: آية محكمة، و سنة قائمة، أو فريضة عادلة". كما يقول صلى الله عليه و سلم: "تعلموا الفرائض و علموه الناس، فإن العلم سينقضي و تظهر الفتن، حتى يختلف الإثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما".

فهذه الأحاديث و غيرها تدل على اهتمام الرسول صلى الله عليه وسلم بهذا العلم، و أنه أول علم يرفع من الأرض لقلته من يعلمه.

و أقوال الصحابة رضوان الله عليهم كثيرة في بيان هذا العلم و فضل تعلمه، فلقد روي عن عمر بن الخطاب أنه قال: " تعلموا الفرائض فإنها من دينكم"، و قال كذلك " إذا لهوتم فالهوا بالرمي، و إذا تحدثتم فتحدثوا بالفرائض".

و قال عبد الله بن مسعود: " من تعلم القرآن فليتعلم الفرائض".

و بعد الصحابة رضوان الله عليهم تتابع الفقهاء و العلماء في مختلف العصور على تعلمه و تعليمه، و لا يكاد يخلوا كتاب من كتب الفقهاء قديما إلا و فيه مبحث عن الميراث.

و مازال هذا العلم له أهمية في عصرنا الحاضر فهو من البقية الباقية من علوم الشريعة الإسلامية المطبق في عصرنا.

و مازالت القوانين العربية في مختلف الأقطار تخضع لأحكام الشريعة الإسلامية في الميراث، و كذلك يدرس هذا العلم في كليات الشريعة و كليات الحقوق في العالم الإسلامي.

و تتالت المؤلفات فيه، فبعضها وضع باسم علم الفرائض، و بعضها باسم علم الموارث، و هناك العشرات من هذه الكتب في المكتبات العامة و الخاصة.

و من باب التجديد في علم الميراث و تسهيلا و تذليلا لما يبدو فيه من صعوبة على المتعاملين من الباحثين و الدارسين و الممارسين و المهتمين بعلم الميراث. هاهو ذا الشيخ أبو محمد الجابري سالت إيماننا منه و احتسابا يضع بين أيدينا منتجا تليدا خلع عليه عنوان بطاقة الفرائض بين الذكر و المذاكرة رجاء أن يلقي الرضى عند من لا يضيع أجر من أحسن عملا و أن يكتب له النفع و الإفادة و أن يحفل من القبول بالزيادة إن شاء الله.

أولا: أهمية الموضوع -

تتمثل أهمية وهدف دراسة موضوع البحث فيما يلي :

تتبع أهمية هذه الدراسة من كونها تطرح طريقة جديدة سهلة و شيقة لحل المسألة الإرثية، وتذليل الصعوبات أمام دارسي علم الميراث، عن طريق حل النوازل على نحو هادف و مشوق .

ثانياً: أسباب اختيار الموضوع

اختيارنا لموضوع الدراسة له أسباب ذاتية ، وموضوعية تتمثل في الآتي :

1 الأسباب الشخصية.

- تجاوز الرهبة التي يجدها الطلبة تجاه علم الميراث ، وعزوفهم عنه .
- إضافة إلى إعجابنا بفكرة البطاقية وطريقتها الجديدة في حل النوازل الإرثية .

2 الأسباب الموضوعية .

- تعتبر أهمية هذا الموضوع سببا من أسباب إختياره .
- شرح آلية عمل البطاقية بغية تعميم العمل بها.
- ثالثا: إشكالية البحث** موضوع البحث له إشكالية رئيسية هي : -
- ما المقصود ببطاقية الفرائض ومادورها في تقريب علم الميراث من الفهم ؟
- وتتفرع عن الإشكالية الرئيسية للبحث إشكاليات فرعية هي كما يلي : -
- ما هو تعريف بطاقية الفرائض ؟ وما هو أصل نشأتها ؟ ومن هو صاحبها الذي جاء -
- بالفكرة ؟ وما هي آلية العمل بها ؟

رابعا: الدراسات السابقة:

تجدر الإشارة إلى أن هذه الدراسة حديثة نسبيا، إلا أن هناك موقع يمكنه حل 50 مسألة ارثية في الثانية الواحدة للطبيب والمبرمج المصري الدكتور أسامة حسن الجزار .

خامسا: المنهج المتبع

اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج التحليلي والوصفي وذلك في البحث عن أحكام الميراث ، كما استعنا بالمقابلة كأداة من أدوات البحث العلمي وذلك لتبيان التجديد في علم الميراث من طرف صاحب الفكرة .

سادسا : خطة الدراسة

لمعالجة إشكالية البحث سنقوم بدراسة تفصيلية و تحليلية موجزة لعلم الميراث، باعتباره أساس هذه الدراسة، و من ثم التجديد في علم الميراث و ذلك من خلال اتباعنا الخطة التالية:

الفصل الأول: أحكام الميراث

المبحث الأول: أصحاب المواريث و مواريثهم

المطلب الأول: أصناف الورثة

المطلب الثاني: صفة التوريث

الفرع الأول: أصحاب الفروض

الفرع الثاني: الميراث بالتعصيب

الفرع الثالث: ميراث ذوو الأرحام

المبحث الثاني: الميراث بالتقدير

المطلب الأول: ميراث الحمل و الخنثى

الفرع الأول: ميراث الحمل

الفرع الثاني: ميراث الخنثى

المطلب الثاني: ميراث التزامن و المفقود

الفرع الأول: التزامن

الفرع الثاني: ميراث المفقود

الفصل الثاني : بطاقيه الفرائض

المبحث الأول: بطاقة الفرائض

المطلب الأول: التعريف بصاحب البطاقة

المطلب الثاني: التعريف ببطاقة الفرائض

المبحث الثاني: آلية عمل البطاقة

المطلب الأول: جداول الورثة و التوريث

المطلب الثاني: مراحل عمل بطاقة الفرائض.

خاتمة .

الإقتراحات .

الفصل الأول: أحكام الميراث

الفصل الأول: أحكام الميراث

لقد وضعت الشريعة الإسلامية نظام التوريث على أحسن النظم المالية و أحكمها و أعدلها، فقرر الدين الإسلامي ملكية الإنسان للمال، ذكراً أو أنثى، بالطرق الشرعية، كما قرر انتقال ما كان يملكه الشخص في حياته إلى ورثته بعد وفاته من الرجال و النساء، بدون تفريق بين صغير و كبير، فقد بين أحكام الميراث، و أحوال كل وارث بيانا شاملا شافيا.

من خلال هذا سنتناول في هذا الفصل المبحثين التاليين:

المبحث الأول: أصحاب الموارث و موارثهم

المبحث الثاني: الميراث بالتقدير

المبحث الأول: أصحاب المواريث و مواريثهم

الميراث هو استحقاق الوارث مما تركه الميت بسبب من أسباب الإرث، و له ثلاثة أركان: مورث، إرث، وارث، و قد يكون ناتجا عن الزوجية إثر عقد صحيح، أو القرابة و يمنع من الميراث القتل عمدا و عدوانا، إختلاف الدين، الردة و اللعان، و بتوفر الأركان السابقة الذكر، و عدم وجود مانع من الموانع المذكورة، نكون بصدد فريضة، و علينا عندئذ أن نحدد من يستحق، فالورثة محددون شرعا و قانونا. و هذا ما سنبينه من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: أصناف الورثة

المطلب الثاني: صفة التوريث


المطلب الأول: أصناف الورثة

لقد حددت الشريعة كل صنف من أصناف الورثة كما أقامت الميراث على أسباب واضحة و محدودة تتمثل في الزوجية الصحيحة، و النسب أو صلة القرابة الشرعية بين الأشخاص من بنوة و أبوة و أخوة و عمومة و غيرها، بعد أن كانت قائمة في الجاهلية على أسس غير هذا، و هي: قوة الساعد، و البطش و المقاتل دون الضعيف من الرجال أو النساء أو الطفل، أو في القوانين الأوروبية الوضعية التي جعلها لأكثر الأبناء أو لصاحب المال حق التصرف في التركة كما يرغب و يحب¹.

بل أعطت الشريعة لصاحب المال حق التصرف في حدود "الثلاث" فقط بالهبة أو الوصية، و أبقى الباقي للورثة حسب طبيعة كل منهم بعد أداء الحقوق، لأن الورثة يعدون استمرار لحياة المورث فهم أقرب إليه و أنفع بعد نفسه، لذا لا يحرمون من الميراث. و إنما يتفاوتون فيه قربا و بعدا، فإن انعدم الأقرب كان المال للأبعد، و قد حدد المشرع الجزائري بموجب المادة 126 من قانون الأسرة الجزائري، أسباب الإرث في : القرابة و الزوجية.

1- باوني محمد، محاضرات في الوارث، منشورات مكتبة إقرأ، الجزائر 2014، ص 13.

و يحدد المخطط التالي أصناف الورثة:



دائرة الورثة¹

1- صالح ججيك الورثاني، الميراث في القانون الجزائري، دار نشر غ م الرقم التسلسلي: 8789947204843، الإيداع القانوني 2008/2641، ص 27.

و يمكن أن نلخص الورثة في سبعة شعب:

- 1- أصول الهالك: أبوي و جدي الهالك و إن علا.
 - 2- فروع الهالك: (الأبناء و البنات) و إن نزل (على إختلاف سبب الإرث).
 - 3- حواشي الهالك: (الإخوة و الأخوات)، الأشقاء، أو لأب، و إن نزل، الإخوة و الأخوات لأم.
 - 4- أعمام الهالك و إن نزل (من حيث الذكور).
 - 5- أحفاد و أسباط الهالك:
- أولاد الابن يرثون عند عدم وجود الابن (بصفتهم فروعا) و ينزلون عند وجود الابن: و ذلك بصفتهم حفدة.
- أولاد البنت و هم ذوي الرحم، و يرثون بطريق الدفع لهم، و يسمون الأسباط.
- 6- زوج الهالك.
 - 7- بيت المال.

و تجدر الإشارة إلى أن من تجمعهم الدائرة جميعهم ورثة محتملون، و كل واحد منهم يأمل في نصيب من التركة، و لكن من يرث و من لا يرث منهم، هو صلب، علم الفرائض، بجميع قواعده من تعصيب و حجب، و أصحاب فروض، و عول، و تنزيل، و دفع، و غير ذلك من المسائل الخاصة¹.

1- صالح ججيك الورثاني، مرجع سابق ص 28

المطلب الثاني: صفة التوريث

يقرر الفقهاء أن التركة توزع على الورثة بعد حصرها و تحديد الحقوق المتعلقة بها و تجهيز الميـت، و تسديد الديون، و تنفيذ الوصايا فإن بقيت بقية من التركة فيستحقها الورثة بأحد الطرق الثلاثة في التوريث و هي: الفرض أو التعصيب أو الفرض و التعصيب معا، و ذلك حسب طبيعة الورثة و أصنافهم¹ ، يقول صاحب الرحيبة :

واعلم بأن الإرث نوعان هما فرض و تعصيب على ما قسما

فالفرض في نص الكتاب ستة لا فرض في الإرث سواها البتة

نصف و ربع ثم نصف الربع و الثلث و السدس بنص الشرع

و الثلثان وهما التمام فاحفظ و كل حافظ إمام²

و لقد نص قانون الأسرة على أصناف الورثة و طرق التوريث في المواد 139 إلى 143 من قانون الأسرة الجزائري و سنشرح فيما يلي طرق التوريث:

الفرع الأول: أصحاب الفروض

الفرض: هو سهم مقدر شرعا لوارث معين بذاته فلا يرث أكثر من هذا السهم، كأصل، و كمناب مقدر له بموجب الشريعة الإسلامية و القانون، و قد نقل حصته عن فرضه في حالة العول، و قد تزيد في حالة الرد، و الفروض مقدرّة و محددة في القرآن الكريم³. و قد عرفتهم المادة

140 من قانون الأسرة الجزائري " ذوا الفروض هم الذين حددت أسهمهم في التركة شرعا" و الفروض ستة أسهم هي: النصف، الربع، الثمن، الثلثين، الثلث، السدس، (2/1، 4/1، 8/1، 3/2، 3/1، 6/1)، و نختصرها في النصف و نصفه و نصف نصفه، و الثلثين و نصفه و نصف نصفه يتمثل أصحاب الفروض في إثني عشر صنفا (الأب، الأم، الجد، الجدة، البنت،

1- باوني محمد، مرجع سابق، ص 37.

2- سبط المارديني الرحيبة في علم الفرائض، دار القلم، دمشق 1998، ص 46

3- صالح ججيك الورثاني، مرجع سابق، ص 29.

بنت الابن، الأخت شقيقة أو لأب، الأخ لأم، الأخت لأم، الزوجة، الزوج) و لكن من حيث درجة الصلة بالميت بالإمكان إرجاعهم إلى ستة و ذلك كمايلي:

1- استحقاق الزوجين من التركة:

في الميراث بالزوجية يكون المتوفى هو أحد الزوجين، فبالنسبة لاستحقاق الزوج قد يكون النصف في حالة عدم وجود الفرع الوارث، أو الربع في حالة وجود الفرع الوارث.

أما بالنسبة لاستحقاق الزوجة فقد يكون الربع في حالة عدم وجود الفرع الوارث، و الثمن في حالة وجوده.¹

يقول سبحانه و تعالى:

« وَلكُمْ نَصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُنْ لَهُنَّ وُلْدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وُلْدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوَصِّينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ إِن لَّمْ يَكُنْ لَكُمْ وُلْدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وُلْدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوَصُّونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ » الآية 12 من سورة النساء.

المراد بالولد في هذه الآية عند الجمهور الفرع الوارث بالفرض أو التعصيب ، ولا يدخل فيه أولاد البنات فهؤلاء من ذوي الأرحام.²

وقد نصت على ميراث الزوج والزوجة المواد : 146/145/144 من قانون الأسرة الجزائري .

و قد يرث الزوج على وجه الإستحقاق بالرد بشرط أن لا يكون لزوجته، عاصب أو صاحب فرض، أو ذوي رحم، طبقا للمادة 2/167 من قانون الأسرة الجزائري.

1- مصطفى إبراهيم الزلمي، أحكام الميراث و الوصية و الحق الإنتقال في الفقه الإسلامي المقارن و القانون، دار وائل للنشر، الأردن 2006 ، ص45.

2- محمد يوسف عمرو ، الميراث والهيئة دراسة مقارنة ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان 2008 ، ص 87 .

كما يمكن للزوجة (أو الزوجات) أن ترث أو يرثن، بالرد إذا توفي الزوج و ليس له عاصب و لا صاحب فرض مطلقا - غير- الزوجة هذه فيرد لها طبقا للمادة 2/167 من قانون الأسرة الجزائري.

ملاحظات مهمة في ميراث الزوجين :

ميراث الزوجين هو بالفرض دائما .

لا يرد على الزوجين إلا بشروط شرعية وقانونية المادة 2/167 من قانون الأسرة الجزائري .

لا ميراث بالزوجية إلا إذا كان عقد الزواج صحيحا المادة 130 من قانون الأسرة .

تشارك الزوجات في حالة التعدد في الربع أو الثمن¹.

2- إستحقاق الأبوين من التركة:

* للأب في الميراث ثلاثة أحوال:

أ- يرث 6/1 فقط بطريق الفرض إذا كان للمتوفى فرع وارث ذكر،

مصداقا لقوله تعالى:

« وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ » الآية 11 من سورة النساء.

و هذا ما جاء في نص المادة 1/149 من قانون الأسرة الجزائري.

ب- يرث بالتعصيب فقط إذا لم يكن للمتوفى فرع وارث مذكرا كان أو مؤنثا.

ج- يرث 6/1 فرضا، و الباقي بعد الفروض الأخرى تعصيبا و ذلك إذا كان معه فرع وارث

مؤنث و هو البنت الصلبية واحدة أو أكثر و بنت الابن كذلك مهما نزل أبوها، أما السدس فبنص

الآية، ثم يأخذ الباقي بالتعصيب، لما روي عن ابن عباس أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم: « ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر »².

¹ -بلحاج العربي، أحكام التركات والميراث، على ضوء قانون الأسرة الجديد، دار الثقافة للنشر والتوزيع، وهران 2009، ص135.

² - أحمد محمد علي داود، الحقوق المتعلقة بالتركة بين الفقه و القانون، دارلقافة للنشر والتوزيع، الاردن 2009، ص 318.

* و للأُم في الميراث أيضا ثلاثة أحوال:

أ- ترث 6/1 كل التركة فرضا إذا وجد معها الفرع الوارث أو عند تعدد الإخوة.

ب- ترث 3/1 كل التركة فرضا بشرط عدم وجود الفرع الوارث و عدم تعدد الإخوة.

ج- ترث 3/1 الباقي بعد فرض أحد الزوجين إذا كان معها الأب " المسألة الغراء"¹ يقول سبحانه

و تعالى: « وَلَا بَوَيْهَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَّمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَتْهُ

أَبَوَاهُ فَلَأُمَّهُ التُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلَأُمَّهُ السُّدُسُ » الآية 11 من سورة النساء. و يمكن أن يرد

على الأم طبقا للمادة 167 من قانون الأسرة الجزائري.

3- ميراث البنت و بنت الإبن:

لكل من بنت المتوفى و بنت ابنه حالات متفرقة في بعض الصور و مختلفة في أخرى.²

* استحقاق البنت من التركة:

أ- ترث 1/2 بشرط أن تكون واحدة و ليس معها ابنا للمتوفى.

ب- ترث 3/2 لأكثر من واحدة و ليس معها ابنا للمتوفى.

ج- ترث وفقا لقاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين عند الإجتماع مع ابن المتوفى.

و ذلك مصداقا لقوله تعالى: « يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنَ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً

فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ » الآية 11 من سورة النساء.

* استحقاق بنت الابن من التركة:

تأخذ بنت الابن موقع البنت عند عدم وجود فرع مباشر للهالك وفقا للحالات المذكورة سابقا.

- ترث السدس تكملة لفرض الثلثين سواء كانت واحدة أو أكثر بشرط إجتماعها مع بنت واحدة، و

عدم وجود ابن للمتوفى و أن لا يجتمع معها ابن الابن.

1- أحمد محمد علي داود، مرجع سابق، ص319.

2- مصطفى ابراهيم الزلمي، مرجع سابق، ص54.

- كما قد تترث بالرد حسب المادة 167 من قانون الأسرة الجزائري. إذا انفردت أو كانت مع ذوي فروض آخرين، و ليس للهالك عاصب¹.

4- ميراث الأخت الشقيقة و الأخت لأب:

* ميراث الأخت الشقيقة:

- تترث الأخت الشقيقة النصف بشرط عدم وجود الفرع الوارث ابن أو بنت و إن نزل، و عدم وجود الأخ الأصل الوارث الذكر و إن علا، و بشرط عدم وجود الأخ الشقيق الذي يعصبها بالغير فترث معه بقاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين. و بشرط عدم وجود أخت شقيقة أو أكثر حيث تترث معها عندئذ الثلثين فرضاً، و تترث بالتعصيب مع الغير أي البنت أو البنات الصليات إذا اجتمعن.

* ميراث الأخت لأب:

- و تترث الأخت لأب النصف فرضاً إذا انفردت بمعنى أنها وحيدة في موقعها، أي أن المورث ليس له أخت لأب، و / أو أخ لأب آخر، و بشرط عدم وجود الفرع الوارث و الأصل الوارث للمورث، كما ذكر سابقاً في ميراث الأخت الشقيقة، و شرط عدم وجود الشقيقة التي يحجبها حجب نقصان من النصف إلى السدس، تكملة للثلثين².

5- ميراث الإخوة و الأخوات لأم:

الإخوة و الأخوات لأم هم الإخوة و الأخوات من الأم فقط و من أباء شتى، و يسمون

(بني الأخياف) أخذاً من الخيف بفتحيتين و هو الاختلاف في العينين لكونهم من أصلين مختلفين³.

و دليل توريثهم قوله تعالى: «وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي التُّلْثِ» الآية 12 من سورة النساء.

1- صالح ججيك الورثاني، مرجع سابق، ص36.

2- صالح ججيك الورثاني، المرجع نفسه، ص37.

3- أحمد محمد علي داود، مرجع سابق، ص340.

* و للإخوة لأم في الميراث ثلاثة أحوال:

أ- السدس للواحد منفردا أخوا أو أختا إن لم يكن هناك فرع وارث ذكرا أو أنثى أو أصل مذكر كالأب أو الجد.

ب- الثلث لمن يوجد منهم إذا كانوا أكثر من واحد من الذكور أو الإناث أو من النوعين، و يكون هذا الثلث لهم بالسوية لا فرق بين ذكر أو أنثى.

ج- يحجب الإخوة لأم عن الميراث بمن يلي:

- الفرع الوارث سواء كان مذكرا كابن و ابن الابن و إن نزل أو مؤنثا كالبنات و بنت الإبن و إن نزل أبوها .

- الأصل المذكر كالأب و الجد الصحيح و إن علا، أما الأم فلا تحجبهم و هم يرثون معها.

6- استحقاق الجد و الجدة:

إن ميراث الجد من أصعب المسائل في الفقه، و في التطبيق، و باختصار يمكن القول، أن الجد يرث بالتعصيب عند عدم وجود الابن و/أو الأب، يرث بالفرض و فرضه السدس عند وجود الابن و إن نزل، و يرث سدس التركة إن اجتمع مع الإخوة و كان السدس أحظى له، كما يرث ثلث الباقي بعد أصحاب الفروض إن كان الأحضى له.

و الدليل في توريث الجد من الكتاب قوله تعالى: «وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ» الآية

11 من سورة النساء. و قال الفقهاء أن الجد يسمى أبا مجازا، و الدليل على ذلك النصوص القرآنية التالية:

- قال تعالى: «يَا بَنِي آدَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ الْجَنَّةِ» الآية 27 من سورة الأعراف.

- و قال تعالى: «مَلَّةً أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ» الآية 78 من سورة الحج.

- و قال تعالى: «وَاتَّبَعْتُ مَلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ» الآية 38 من سورة يوسف.

و من السنة قوله صلى الله عليه و سلم: «إرموا بني إسماعيل فإن أباكم كان راميا».

من هذه الأدلة يتبين لنا أن نستدل بالآية الكريمة: « وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ » على توريث الجد، إذ أن النص المذكور كما يستدل به على توريث الأب يستدل به على توريث الجد.¹ و أما السنة الدالة على توريث الجد أنه أخرج البخاري و مسلم و ابن حنبل و غيرهم عن الحسن البصري: أن عمر سأل عن فريضة رسول الله صلى الله عليه و سلم، قال: ماذا؟ قال: السدس.²

تنص المادة 158 من قانون الأسرة الجزائري على أحوال الجد حيث جاء فيها: " إذا اجتمع الجد العاصب مع الإخوة الأشقاء، أو مع الإخوة للأب ذكورا أو إناثا أو مختلطين فله الأفضل من ثلث جميع المال أو المقاسمة. و إذا اجتمع مع الإخوة و ذوي الفروض فله الأفضل من: 1- سدس جميع المال.

2- أو ثلث ما بقي بعد ذوي الفروض.

3- أو مقاسمة الإخوة كذكر منهم".

فإذا زاد عدد الاخوة على اثنين أو الاخوات على اربع صار الثلث خيرا له، وإذا وجد اثنان من الاخوة او اربعة من الاخوات استوى لديه الثلث والمقاسمة ، وإذا قل عدد الاخوة عن اثنين بالنسبة للذكور وعن اربع بالنسبة للإناث كانت المقاسمة أفضل له .³

1- أحمد محمد علي داود، مرجع سابق، ص355.

2- أحمد محمد علي داود، المرجع نفسه ، ص356.

3- إبراهيم محمد خيثر ، حقوق الورثة في ميزان الشرع والعقل، دار هومة للنشر والتوزيع ،الجزائر 2014 ، ص 45 .

* ميراث الجدة:

الجدة الصحيحة تأخذ السدس عند فقد الأم، سواء كانت واحدة أو أكثر، كأم الأم و أم الأب، و يقسم السدس بينهن بالسوية، و قد ثبت إعطاء السدس للجدة بالسنة المطهرة و بإجماع الصحابة رضوان الله عليهم. و روى أصحاب السنن أن الجدة جاءت إلى أبي بكر (رضي الله عنه) تسأله ميراثها فقال لها: مالك في كتاب الله شيء فأرجعي حتى أسأل الناس، فسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاه السدس فأنفذه لها أبو بكر.¹

وعن ابن بريدة عن أبيه، ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل للجدة السدس إذا لم يكن دونها أم.²

و إن اجتمعت الجدة لأم و الجدة لأب في فريضة واحدة فهما يقتسمان السدس، كما أن الجدة لأب القربى لا تحجب الجدة لأم البعدى³، و هذا ما جاء في نص المادة 149 الفقرة 04 من قانون الأسرة الجزائري.

الفرع الثاني: الميراث بالتعصيب

العصبة في اللغة: قرابة الرجل لأبيه، سموا بالعصبة لأنهم عصبوا به أي أحاطوا به، و أصل الكلمة مأخوذ من قولهم: عصب القوم بالرجل إذا اجتمعوا و أحاطوا به، من أجل الحماية و الدفاع، و يقال للجماعة الأقوياء (عصبة) قال تعالى: « قَالُوا لَئِنْ أَكَلَهُ الذَّنْبُ وَنَحْنُ عُصْبَةٌ إِنَّا إِذًا لَخَاسِرُونَ » الآية 14 من سورة يوسف، تسمى القرابة عصابات لأنهم يحيطون بالقرب عند الخطب، لحمايته و دفع العدوان عنه.

و إصطلاحاً: هو كل وارث ليس له سهم مقدر صريح في الكتاب و السنة. و قد عرف الفرضيون (العصبة) بتعريف اصطلاحى موجز و هو: "كل من يأخذ كل المال عند الإنفراد، و يأخذ الباقي بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم".⁴

1- محمد علي الصابوني، المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب و السنة، شركة أبناء شركة أبناء شريف الأنصاري للطباعة و النشر و التوزيع، لبنان 2007، ص 61.

2- قيس عبد الوهاب الحياي، ميراث المرأة في الشريعة الإسلامية والقوانين المقارنة، دار الحامد للنشر و التوزيع، عمان 2008، ص 92.

3- صباح الججيك الورثاني، مرجع سابق، ص 35.

4- الشيخ محمد علي الصابوني، نفس المرجع، ص 65.

إذا فالعصبة تعني أن العاصب لا يرث أنصبة محددة في التركة و إنما يرث كل التركة إذا انفرد فيها و ليس معه صاحب فرض، و إن وجد صاحب الفرض فإن العاصب يأخذ الباقي، و أحيانا لا يرث عند تعدد أصحاب الفروض و استغراق التركة بالفروض.¹

إستنادا للمادة 150 من قانون الأسرة الجزائري.

و العصبة ثلاثة أنواع: العصبة بالنفس، العصبة بالغير، العصبة مع الغير. و هذا ما جاء في نص المادة 151 من قانون الأسرة الجزائري.

1- العصبة بالنفس:

و يقصد بها الورثة الذكور الذين تربطهم بالميت صلة قرابة لا تتوسطها أنثى. و يجتمعون في جهات أربع:

- فروع الميت الذكور و إن نزلوا.
 - أصول الميت و إن علوا.
 - حواشي الميت من جهة الأخوة و هم إخوته الذكور أشقاء أو لأب.
 - جهة العمومة و هم أعمام الميت و بنوهم سواء كانوا أعمام أشقاء أو لأب.²
- و هذا ما جاءت به المادة 153 من قانون الأسرة الجزائري.

2- العصبة بالغير:

و هي الأنثى التي تستمد القوة و العصوبة من ذكر بشرطين:

- أن تكون في الأصل وارثة بالفرض.
- أن تكون و من يعصبها في درجة واحدة، و قوة واحدة.

1- باوني محمد، المرجع السابق، ص38.

2- صالح ججيك الورثاني، مرجع سابق، ص52.

و المعصبات بالغير أربع و هن: (البنت أو البنات، بنت الابن أو بنات الابن، الأخت أو الأخوات الشقيقات، الأخت أو الأخوات لأب).¹ و هذا ما جاء في نص المادة 155 من قانون الأسرة الجزائري.

3- العصبية مع الغير:

و هذا النوع من عصبية النساء بالنساء، و هي خاصة بالأخوات الشقيقات أو لأب مع الفرع الوارث المؤنث و قد ورد بتوريثهن الأثر الوارد عن ابن مسعود بإعطاء الأخت الباقي بعد نصيب البنت.²

جاء في المادة 156 من قانون الأسرة الجزائري " العاصب مع غيره: الأخت الشقيقة، أو لأب و إن تعددت عند وجود واحدة فأكثر من بنات الصلب، أو بنات الابن بشرط عدم وجود الأخ المساوي لها في الدرجة، أو الجد".

كما تنص المادة 157 من قانون الأسرة الجزائري على أنه: " لا تكون الأخت لأب عاصبة إلا عند عدم وجود أخت شقيقة".

الفرع الثالث: ميراث ذوو الأرحام

- الرحم في اللغة: القرابة و ذوو الرحم هم الأقارب.

- ذوو الأرحام في الاصطلاح: هم من يدلون إلى الميت بواسطة أنثى.

و يقصد بهم الأقارب الذين ليسوا من أصحاب الفروض و لا العصبات، فكل قريب له صلة قرابة بالميت و لا يرث بطريق الفرض أو التعصيب فهو من ذوي الأرحام.³

و مصطلح الأرحام ذكر كثيرا في القرآن الكريم و نذكر منه قوله تعالى:

1- صالح ججيك الورثاني، نفس المرجع ، ص54.

2- محمد ابو زهرة، أحكام التركات و الموارث، دار الفكر العربي، مصر، بدون سنة نشر، ص151.

3- بن شويخ الرشيد، الوصية و الميراث في قانون الأسرة الجزائري، دار الخلدونية الجزائر، بدون سنة نشر، ص193.

«وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا» الآية 1 من سورة النساء.
«فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطَّعُوا أَرْحَامَكُمْ» الآية 22 من سورة محمد.

أصناف ذوي الأرحام:

و ينقسم ذوو الأرحام بحسب جهة قرابتهم إلى أصناف و هي:

1- فروع الميت الذين ليسوا أصحاب فروض و لا عصابات، و المقصود بذلك أولاد البنات ذكورا و إناثا، و أولاد بنات الابن ذكورا و إناثا.

2- أصول الميت الذين ليسوا أصحاب فروض و لا عصابات، و نعني بهم الجد غير الصحيح كأب الأم، و الجدة غير الصحيحة كأب الأم.

3- فروع أبوي الميت الذين ليسوا أصحاب فروض و لا عصابات كأولاد الأخوات الشقيقات أو لأب أو لأم ذكورا و إناثا، و كذلك بنات الإخوة الأشقاء أو لأب أو لأم، إضافة إلى أبناء الإخوة لأم.

4- فروع أجداد الميت و جداته الذين ليسوا من أصحاب الفروض و لا عصابات، كالعمة الشقيقة، العمة لأب، العمة لأم، و الخال و الخالة و بنت العم، و ابن الخال.¹

و قد اختلف الفقهاء في توريث ذوي الأرحام تبعا لإختلاف الصحابة رضوان الله عليهم، و انقسموا بالنسبة لتوريثهم إلى فريقين.

* **الفريق الأول:** (الشافعية و المالكية) يرون بعدم توريث ذوي الأرحام و حججهم في ذلك أن الأصل في الميراث أن يكون بنص شرعي قاطع، من كتاب الله أو من سنة رسوله صلى الله عليه وسلم،

كما أن النبي صلى الله عليه وسلم قد سئل عن ميراث العمة و الخالة فقال: «أخبرني جبريل ألا شيء لهما...».

1- بن شويخ الرشيد، مرجع سابق، ص 193.

كما أن المال إذا دفع لبيت مال المسلمين تتحقق منه منافع و فوائد كثيرة لجميع المسلمين بخلاف ما إذا أعطينا لذوي الأرحام فإن النفع منه يكون ضئيلا.

* **الفريق الثاني:** (الحنفية و الحنبلية) و يذهب هذا الفريق إلى توريث ذوي الأرحام إذا لم يكن ثمة أصحاب فروض و لا عصابات. و استدلوا في ذلك بالكتاب و السنة و المعقول: أما الكتاب فقوله تعالى: « وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ » الآية 75 سورة الأنفال.

أما السنة النبوية: فقد استدلوا بما روي أنه لما مات ثابت بن الدحداح قال عليه السلام لقيس بن عاصم: هل تعرفون له نسب فيكم، فقال: إنه كان فينا غريبا و لا نعرف له إلا ابن أخته هو (أبو لبانة بن عبد المنذر) فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثه له. و استدلوا بالمعقول فقالوا إن بيت المال المسلمين تربطه بالميت رابطة الإسلام، أما ذوو الرحم فتربطهم بالميت رابطة الإسلام و رابطة الرحم، و من كانت له قرابة من جهتين، فإنه أقوى ممن له قرابة من جهة واحدة.¹

أما قانون الأسرة الجزائري فإنه يحصر ذوو الأرحام أولاد البنات و أولاد بنات الابن و ذلك حسب المادة 168 ق أج التي تنص على أنه: " يرث ذوو الأرحام عند الاستحقاق على الترتيب الآتي:

أولاد البنات و إن نزلوا، و أولاد بنات الابن و إن نزلوا، فأولادهم بالميراث أقربهم إلى الميت درجة، فإن استوا في الدرجة فولد صاحب الفرض أولى من ولد ذوي الرحم، و إن استوا في الدرجة و لم يكن فيهم ولد صاحب فرض أو كانوا كلهم يدلون بصاحب فرض، اشتركوا في الإرث.

كما أشار المشرع الجزائري إلى ذوي الأرحام في الفقرة الأخيرة من المادة 180 من قانون الأسرة التي جاء فيها: " فإن لم يوجد ذوو فروض أو عصابة آلت التركة إلى ذوي الأرحام، فإن لم يوجدوا ، آلت إلى الخزينة العامة".

1- محمد على الصابوني، مرجع سابق، ص178.

المبحث الثاني: الميراث بالتقدير

من خلال المبحث السابق خلصنا إلى أنه لا بد من وجود الوارث بعد وفاة المورث، وتطرقنا إلى أنه يتغير مقدار الإرث في كثير من الأحوال بالإختلاف بين الذكورة و الأنوثة، و مرد هذا التقدير يعود إلى الغموض الطارئ حول تحديد الجنس كما هي حال "الخنثى المشكل" أو عن جهالة الأسبقية في الوفاة كما هي حال "التزامن" أو عن الإلتباس العالق حول "المفقود" موتا أو حياتا أو عن تعذر التكهن في مصير الحمل، جنسا و عددا و هذا ما سيتم تبياناه في هذا المبحث من خلال:

المطلب الأول: ميراث الحمل و الخنثى.

المطلب الثاني: ميراث المفقود و التزامن.

المطلب الأول: ميراث الحمل و الخنثى

الفرع الأول: ميراث الحمل

لم يعرف قانون الأسرة الجزائري الحمل و إنما ترك ذلك للفقهاء و المقصود بالحمل هو الكائن الحي الذي يوجد في بطن أمه و لم يولد بعد. و هو في طور التكوين¹. لقوله تعالى: « يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَاِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّن نُّرَابٍ ثُمَّ مِّن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِّن عَلَقَةٍ ثُمَّ مِّن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ» الآية 5 من سورة الحج .

و قال تعالى: « وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهَنَا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ» الآية 14 من سورة لقمان.

و الحمل و هو في بطن أمه يتردد بين الوجود و العدم لأنه إن ولد حيا استندت حياته إلى وقت وفاة المورث، و أن ولد ميتا اعتبر معدوما وقت الوفاة.² فإذا ولد حيا كان ذلك حكما له بالحياة المستقلة المنفردة من وقت وفاة المورث.

و قد اتفق علماء الشريعة على أن الحمل من جملة المستحقين للميراث إذا توافر فيه أسباب الإرث، و قد استدل العلماء في توريثه بالسنة و الإجماع.

- أما السنة: فروى أبو داود عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال: «إذا أستهل المولود ورث»³ ، ويعرف ذلك باستهلاله صارخا أو عطسه أو بكائه أو حركته حركة طويلة⁴.

- أما الإجماع: فلقد أجمع العلماء على توريث الحمل.

1- بن شويخ الرشيد، مرجع سابق، ص165.

2- محمد أبو زهرة، مرجع سابق، ص213.

3- أحمد محمد داود، مرجع سابق، ص520.

4- مصطفى مسلم، مباحث في علم الموارث، دار المنارة للنشر والتوزيع، جدة 2004، ص 151 .

و قدر الفقهاء و كذا القانون للحمل جملة من الأحكام نحددها فيما يلي:¹

1- أن يكون موجودا في بطن أمه وقت وفاة مورثه يقينا مع مراعاة أقل مدة الحمل و أقصاها، و التي حددتها المادة 42 من قانون الأسرة الجزائري، و التي جاء فيها: " أقل مدة الحمل ستة أشهر و أقصاها عشر (10) أشهر "

2- أن يفصل من بطن أمه حيا، و ذلك ليكون أهلا للملك، و تعرف ولادته حيا بأن يستهل صارخا.

و قد نصت المادة 173 من قانون الأسرة الجزائري على أنه "يوقف التركة للحمل الأكثر من حظ ابن واحد أو بنت واحدة إذا كان الحمل يشارك الورثة أو يحجبهم حجب نقصان. فإن كان يحجبهم حجب حرمان يوقف الكل و لا تقسم التركة إلى أن تضع الحامل حملها".

حالات ميراث الجنين:

هناك خمس حالات لميراث الجنين و هي:²

1- أن يكون الجنين غير أهل للميراث بسبب الحجب، أي وجود من هو أولى منه.

و هنا تقسم التركة بين الورثة حسب فروضهم و أنصبتهم دون حاجة للنظر للجنين، باستثناء حالة وجود وصية للجنين أو حالة التنزيل المنصوص عليها في القانون إذا توافرت الضوابط المنصوص عليها في القانون.

2- أن يرث على أحد التقديرين، الذكورة و الأنوثة، و لا يرث على التقدير الآخر.

و هنا تقسم التركة بين المستحقين على تقدير أن الحمل وارث و يوقف نصيب الجنين إلى ما بعد الولادة، فإن ولد حيا أخذ نصيبه و إن ظهر أنه غير وارث رد الموقوف على الورثة المذكورين.

1- محمد علي الصابوني، مرجع سابق، ص200.

2- بن شويخ الرشيد، مرجع سابق، ص167.

3- أن يكون الحمل وارثا في جميع الأحوال على فرض الذكورة و الأنوثة معا، مع تغير النصيب من حالة إلى أخرى. و تحل المسألة على الوجهين و يوقف له أوفر النصيبين مع إعطاء الورثة النصيب الأقل.

و لقد انقسم الفقهاء بخصوص الحمل إلى رأيين:

- الأول رأي الشافعية و المالكية الذين يرون بوقف التركة فلا توزع لمظنة الشك.

- الثاني رأي الحنابلة و الحنفية يرون بأن يقسم الورثة التركة على أن يوقف أكبر حظ على تقدير أن الحمل ذكر في احتمال أول و على تقديره أنثى احتمال ثان.

و هذا ما أخذ به المشرع الجزائري بموجب المادة 173 ق أ.ج.

حيث أن الراجح في الفقه الاسلامي جملة هو أن تقسم التركة على اعتبار أن الحمل وارث ، إذ يحسب مرة على أنه ذكر وأخرى على أنه أنثى ، ويوقف له أوفر النصيبين على أساس أنه شخصا واحدا.¹

الفرع الثاني: ميراث الخنثى

الخنثى المشكل هو الذي لا يعرف أذكر هو أم أنثى بأن تعارضت فيه علامات الذكورة و الأنوثة، و لم تترجح إحداهما: كأن يبول مما يبول الرجال و النساء معا أو أن يظهر له لحية و ثديان في وقت واحد، أو لم تظهر عليه علامة من العلامات السابقة.²

و قد فصل رسول الله صلى الله عليه و سلم حين سئل عن ذلك فقال: " من حيث يبول " رواه ابن عباس.

ويتصور وجود الخنثى في ثمانية من الورثة وهم : الولد وولد الابن والأخ وولده والعم وولده . ولا يتصور الخنثى أبا ولا أما ولا جدا ولا جدة ، كما لا يتصور أن يكون زوجا ولا زوجة لأنه لا تجوز مناكحته مدام مشكلا.³

¹ -أوان عبد الله الفيضي ، الأحكام المتعلقة بحقوق الحمل ، دار الكتب القانونية ، مصر 2015 ، ص 168

² - أحمد محمد علي داود، مرجع سابق، ص 547.

³ -نصيرة دهينة ، علم الفرائض والمواريث فقها وعملا دار الوعي،الجزائر 2011 ،ص 332 .

و للفقهاء رأيان في كيفية توريث الخنثى:¹

- **الرأي الأول:** يرى الأحناف أن الخنثى المشكل في هذه الحالة، يرث أقل مناب من كونه ذكرا، أو كونه أنثى، فتحل كل مسألة بها خنثى على وجهين، كذكر بين باقي الورثة مرة، و كأنثى بينهم مرة أخرى، ثم يعطى أقل المنابين.

و دليلهم في ذلك أن الميراث لا يكون إلا بيقين و اليقين هنا هو إعطاء الخنثى المناب الأقل.

- **الرأي الثاني:** و هو رأي الإمام مالك، و وفقه يرث الخنثى منابا مساويا لنصف مجموع المنابين، على أساس حساب مسألته على الوجهين كذكر مرة، و كأنثى مرة أخرى. و وفقه نجمع منابه كذكر إلى منابه كأنثى و نقسم نتيجة الجمع على إثنين، فنحصل على مناب الخنثى وفق رأي الإمام مالك.

فإذا كان يعطي على تقديره ذكرا سهمين، و على تقديره أنثى سهمًا واحدا فإنه يعطي سهمًا و نصف، و هذا إذا كان يرث بالجهتين، و كان إرثه بهما مختلفا، و إذا كان يرث على فرض آخر فإنه يعطى نصف نصيب على فرض إرثه.²

و لعل قانون الأسرة الجزائري لم يتعرض لحال " الخنثى المشكل " تعويلا منه على الاكتشافات الطبية الحديثة في سياق " الهندسة الوراثية " و إذا زال الإشكال فلا معنى للتردد بين حظين وهميين.

1- صالح ججيك الورثاني، مرجع سابق، ص177،178.

2- أحمد محمد علي داود، نفس المرجع ، ص549.

المطلب الثاني: التزامن و ميراث المفقود

الفرع الأول: التزامن

يقصد بالتزامن هم كل جماعة يموتون معاً، جراء حوادث طبيعية كالحريق و الهدم، و الغرق و حوادث المرور، و يسمون بالحرقي و الهدمي، و من في حكمهم، و موضوع الموتى في جماعة يعيدنا إلى أركان الميراث، فحياة الوارث لحظة وفاة المورث ركن و شرط للإرث.¹

و القاعدة في الميراث في هذه الحالة، أننا ننظر إلى الميت الأسبق. فإن علم السابق منهم فالحكم ظاهر، و هو أن نورث الثاني منه، ثم بعد موت الثاني ينتقل ميراثه إلى ورثته، فلو حصل غرق لأخين فمات أحدهما ثم بعد ساعة مات الآخر فالأخ الثاني الذي عاش بعد موت أخيه يرث من الأول، و لو كانت مدة حياته قصيرة بعد موت أخيه، لتحقق الشرط و هو تحقق حياة الوارث بعد موت المورث.

أما إذا غرقا معاً، أو احترقا معاً، فماتا، و لم يعلم موت الأسبق منهما فلا توارث بينهما، و هذا معنى قول الفقهاء: " لا توارث بين الغرقى، و الهدمي، و لا بين الهالكين بحادث". و ذلك لعدم تحقق شرط الإرث، و عليه فإننا نجعل مال كل واحد لورثته الأحياء، و لا نورث أحدهما من الآخر.

قال صاحب الرحيبة:

و إن يموت قوم بهدم أو غرق	أو حادث عم الجميع كالحرق
و لم يكن يعلم حال السابق	فلا تورث زاهقا من زاهق
و عدوم كأنهم أجانب	فهكذا القول السديد الصائب ²

1- صالح ججيك الورثاني، مرجع سابق، ص180.

2- محمد علي الصابوني، مرجع سابق، ص180.

و لهذا أخذ المشرع الجزائري بموجب المادة 129 من قانون الأسرة الجزائري التي تنص على أنه:

" إذا توفي إثنان أو أكثر و لم يعلم أيهم هلك أولا فلا استحقاق لأحدهم في تركة الآخر سواء كان موتهم في حادث واحد أم لا".

الفرع الثاني: ميراث المفقود

المفقود في اللغة بمعنى الضائع، فقدت الشيء إذا عدمته، أو أضعته قال تعالى:

« قَالُوا نَفَقْدُ صُوعَ الْمَلِكِ »

و إصطلاحا: هو الغائب الذي انقطع خبره، و خفي أثره، فلا يدري أحي هو أم ميت.

حكم المفقود:

و قد جعل الفقهاء للمفقود أحكاما، فلا تزوج امرأته، و لا يورث ماله، و لا يتصرف في استحقاقه إلى أن يعلم حاله، و يظهر أمره، من موت أو حياة، أو تمضي مدة يغلب على الظن أنه مات فيها، و يحكم القاضي بموته، فقد أثبتوا له الحياة هنا باستصحاب الحال، الذي هو بقاء الأصل، حتى يظهر خلافه، لقول علي رضي الله عنه في المرأة المفقود: " هي امرأة ابتليت فلتصبر، لا تنكح حتى يأتيها يقين موته".¹

و قد نظم قانون الأسرة أحكام الغائب و المفقود في المواد 109 إلى 115 تعرض فيه إلى تعريف المفقود و الغائب، فاعتبر المفقود هو الشخص الغائب الذي لا يعرف مكانه و لا يعرف حياته أو موته.

و قد اختلف الفقهاء في طبيعة المفقود من حيث سبب فقده، و من حيث غلبة الحياة و الموت

و من حيث ارثه من غيره (مورثه)، الذي مات بعد فقدانه، و إرث غيره من (ورثته) بعد فقده أيضا.

1- محمد علي الصابوني، مرجع سابق، ص205، 206.

و بالرجوع لنص المادة 109 من قانون الأسرة الجزائري فإن الشخص لا يعتبر مفقودا من الناحية القانونية إلا بحكم قضائي، و في منطوق الحكم بالفقدان يعين القاضي مقدما من الأقارب كالزوجة أو الأب لتسيير أمواله و إدارتها، و هذا بعد أن يقوم بحصر أمواله.

و بمجرد تعيين المقدم يصبح وصيا عليه و يتولى إدارة مصالحه وفقا لأحكام الوصاية المنصوص عليها في المواد من 92 إلى 100 من قانون الأسرة.

و أما الوفاة الحكمية فلا تتقرر إلا بعد مرور أربع سنوات من تاريخ الفقدان إذا كانت ظروف الفقدان ترجح الوفاة.¹

و يعتبر منطوق الحكم الذي يقضي بوفاة المفقود الوثيقة النهائية التي يعتمد عليها في اعتبار المفقود ميتا بتاريخها، لتوريث وراثته الشرعيين في هذا التاريخ.

فحكم القضاء بالوفاة يعتبر شهادة وفاة المحكوم عليه بواقعة الوفاة الحكمي، و عليه فإن المفقود لا نعتبره ميتا و لا تحرر له فريضة و لا توزع تركته في المدة ما قبل الحكم.²


ويرى الفقهاء بأنه إذا حكم القاضي بموت المفقود وكان مورثا ، وقد قسم ماله على وراثته ، ثم ظهر حيا بعد الحكم بموته . رد إليه مابقي من أمواله في أيديهم .³

1- بن شويخ الرشيد، مرجع سابق، ص176.

2- صالح ججيك الورثاني، مرجع سابق، ص186.

3- دغيش أحمد ، التنزيل في قانون الأسرة الجزائري ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر 2009 ، ص 196 .

الفصل الثاني: بطاقة الفرائض



الفصل الثاني: بطاقة الفرائض

تسهيلا و مساهمة في تمهيد أرضية " علم الفرائض " و تذليل ما يبدو فيه من صعوبة على أذهان المتعاملين من الباحثين و الدارسين و المهتمين و الممارسين ،هاهو ذا الشيخ " ابو محمد الجابري سالت " يضع بين أيدينا منتجا ، خلع عليه عنوان " بطاقة الفرائض بين الذكر و المذاكرة "رجاء أن يكتب له النفع و الافادة.

و سنتناول في هذا الفصل بطاقة الفرائض بنوع من التفصيل من خلال المبحثين:

المبحث الأول: بطاقة الفرائض

المبحث الثاني: آلية عمل البطاقة

المبحث الأول: بطاقة الفرائض

لتذليل الصعوبات التي يواجهها طالب علم الميراث وضع الشيخ " أبو محمد الجابري سالت " آلية خلع عليها عنوان بطاقة الفرائض بين الذكر و المذاكرة و سنشرح من خلال هذا المبحث التعريف بالبطاقة و بصاحبها من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: التعريف بصاحب البطاقة

المطلب الثاني: التعريف ببطاقة الفرائض

المطلب الأول: التعريف بصاحب البطاقة



-الفرع الأول : حياة الشيخ أبو محمد الجابري سالت

ولد الشيخ أبو محمد سالت غرة محرم عام 1363هجري الموافق ل:28 ديسمبر 1943 ميلادي
البيرين الجلفة و سمي " الجابري " " نسبة لجوابر البيرين "

- تتلمذ في المدرسة الفرنسية في المرحلة الابتدائية بمدرسة غوستاف مارتن " الأمير عبد القادر
حاليا " وسط مدينة الجلفة ، وذلك من سنة 1950 إلى غاية سنة 1956.

- التحق بالكاتيب عند الشيخ " عيسى عايدي"-رحمه الله - وذلك من سنة 1950 إلى غاية
1959.

ثم التحق بشيخه " الإمام سي عطية مسعودي " - رحمه الله - من صائفة 1959الى غاية 1963. و
فيها تمت مراجعة و استيعاب القرآن الكريم و تدارس المتون التي تمنح عادة في الزوايا العلمية تحت
إشراف الشيخ عطية مسعودي - رحمه الله - و بمعية الشيخ " سي عامر محفوظي "- رحمه الله -،
توجت هذه الفترة بالفوز في المسابقة الوطنية الأولى للقرآن الكريم. و في هذه المرحلة تحصل على
الإجازة.

- التحق بعدها بالتعليم في مسعد عام 1963 ميلادي كمعلم.

- درس بمتوسطة مسعد عام 1969 ميلادي. و تولى إدارتها.

- التحق بمعهد " بوزريعة " لتكوين الأساتذة و تخرج الأول في الدفعة تخصص رياضيات عام
1973 ميلادي.

- لتمنح له مواصلة تعليمه الجامعي في المدرسة العليا لأساتذة بالقبة تخصص رياضيات . لكنه لم
يكمل الدراسة لظروف عائلية.

- التحق كأستاذ تعليم متوسط رياضيات بمتوسطة " بن عياد " ما بين سنة 1973 ميلادي و سنة
1979 ميلادي ،ثم تولى إدارتها ما بين سنة 1979 و سنة 1984 ميلادي

- فمديرا لمتوسطة "حاشي بلقاسم" بحي الإمام بريح من سنة 1984 ميلادي إلى غاية 2004 ميلادي تاريخ إحالته على التقاعد.

- وكل مساره المهني لم يمنعه من ممارسة النشاط الدعوي و الإرشادي الذي شب عليه منذ نشأته في وسط العلم و التربية عند شيخه عطية مسعودي الذي كان يكن له عناية خاصة كما كان الشيخ سي عامر محفوظي يخصه بمكانة العالم و المرشد و المربي.

و تولى الشيخ أبو محمد الجابري سالت الإشراف على مدرسة الإخلاص للتعليم القرآني بالجلفة منذ أكتوبر من سنة 2005 إلى غاية يومنا هذا ، وقد شارك في العديد من المؤتمرات والملتقيات الوطنية والدولية آخرها المؤتمر الدولي بتركيا حول رسائل النور عام 2011 .

الفرع الثاني: مؤلفات الشيخ أبو محمد الجابري سالت

للشيخ أبو محمد الجابري سالت العديد من الكتابات و الإسهامات في القضايا الاجتماعية و الفقهية نذكر منها كتاب المسألة الإرثية الذي يتناول الأحكام العامة للميراث و الذي لا يزال قيد النشر ، كشكول الفوائد الذي يعالج قضية الدعم الفلاحي وبعض الإشكاليات الاجتماعية المستجدة، تقدير الأجر الوطني الأدنى المضمون في تقدير الديات والأروش والمهور بالإضافة الى علاج إشكالية الدين القديم.

المطلب الثاني: التعريف ببطاقة الفرائض

يعود أصل نشأة بطاقة الفرائض بين الذكر و المذاكرة إلى تساؤل توجه به أحد طلبة الحقوق إلى الشيخ " أبو محمد الجابري سالت " و هو أن لديه فكرة مبعثرة حول الميراث وكان بوده أن يجمعها أو يلخصها. و انطلق الشيخ من هذه الأرضية منشأ بذلك المفتاح الأول أو المفتاح الصغير للبطاقة و هو جدول الورثة الذي يرتب الورثة ترتيبا سهلا للحفظ.



وبطاقة الفرائض بين الذكر و المذاكرة هي عبارة عن مجموعة من البطاقات. تحمل كل بطاقة منها العلاقة بين الحي الموجود في البطاقة و ما بين الميت. فكل بطاقة تعكس علاقة الزوجية أو القرابة، أو علاقة الدنو من القرابة. إذا فكل بطاقة تعطينا وصفا بين الحي الموجود في البطاقة و بين الميت.

و تنقسم البطاقية إلى قسمين قسم للذكور و قسم للإناث. وكل قسم ينقسم إلى قسمين. قسم يشمل الثلثين ويشمل الورثة احتمالا ، و قسم يشمل الثلث لغير الورثة تماما، و إنما ذكروا للتشويش فقط¹.

أ	ب	ج	د	هـ	و
ابو جد	ابن ابوة	جد رحيم	شقيق	ابن عم ابوي	عم
ابن ابوي	ابن شقيق	ابن حفيدة	ابن خالة	ابن قاتل عدوانا	عم شقيق
عم ابوي	ابوي	ابن ابن ابن	ابن غير سلم	عم رحيم	جد
ابن ابن	ولدام أختا ابن عم	ابن ابن الرحيم	زوج	ابن غير سلم	خال
ابوتان	سكنة	أم من الرحيم	خالة	بنت ابن	بنت ابن
ولدام	بنت	بنتان	بنت ابوي	جدلة (ابن عم)	زوجة
متهناة	ابوة	بنتا ابن	زوجة بان	زوجة	شقيقتان
جدلة (ابن عم)	شقيقة	زوجة غير سلمة	رسيبة	بنت العم	عمة

و تحتوي البطاقية على 48 ورقة للمبتدئين ، و 60 ورقة (12+48) للمتمرسين فبالنسبة للمرحلة الأولى و هي المرحلة السلسلة أو مرحلة المبتدئين تحتوي على ثمان و أربعين ورقة مقسمة كآلاتي:
24- ورقة للذكور ذات لون معين و 24 ورقة للإناث ذات لون مغاير في كل قسم 16 وارثا احتمالا و 8 خارج مصنف التوريث الذي سيتم التطرق له لاحقا من خلال جدول الورثة.

¹ مقابلة مع الشيخ " أبو محمد الجابري سالت " بتاريخ 01 جانفي 2017 على الساعة 14.00 .

و قانون هذه المرحلة هو أنه يجتمع حول مائدة المدرسة ثلة من الفرسان فرادى أو جماعات عددهم أحد قواسم العدد 48 ولعل أوسطها هما العددان 3 أو 4.



- تقسم البطاقات على الفرسان بالتساوي لونا و عددا، فلو اخترنا القسمة على 4 لحاز كل متنافس على 12 ورقة (6+6).

تنتهى الجولة بإتمام شوط واحد يتمثل الشوط في حل المسائل التي عددها بعدد المتنافسين و يرتبون الأول فالأول حسب نقاطهم.

أما المرحلة الثانية وهي مرحلة المتمرسين فتحتوي على 60 ورقة مقسمة كالآتي:

30 ورقة للذكور ذات لون معين و 30 ورقة للإناث ذات لون مغاير.

و في كل قسم من القسمين المذكورين أعلاه 20 وارثا احتمالا و 10 خارج جدول الورثة.
و قانون هذه المرحلة هو أنه:

يجتمع حول مائة المدارس ثلثة من الفرسان فرادى أو جماعات عددهم أحد قواسم العدد 60 و
لعل أوسطها العدد 6 توزع عليهم بالتساوي لونا و عددا (5+5) ، مع البدء بتوزيع الأوراق المعلمة.
الـ12 (تنزيل، وصية، تزامن، فقد، حمل، خنثى) بالنسبة للمتمرس أما غيره فتستبعد الأوراق الإثنى
عشر و يوزع الباقي تسهيلا على المبتدئين.



تنتهى الجولة بإتمام شوط واحد أو عدة أشواط. يتمثل الشوط في حل المسائل التي عددها بعدد المتنافسين و يرتبون الأول فالأول حسب نقاطهم.

المبحث الثاني: آلية عمل بطاقة الفرائض

إن حل المسائل الإرثية اعتماداً على بطاقة الفرائض يتطلب الاستعانة أولاً بمفتاحها الصغير و الكبير و هما على التوالي جدول الورثة و جدول التوريث ثم إتباع مراحلها المختلفة بغية الوصول إلى نصيب كل وارث

وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث من خلال:

المطلب الأول: جداول الورثة و التوريث

المطلب الثاني: مراحل عمل بطاقة الفرائض.

المطلب الأول: جداول الورثة و التوريث

إن الورثة معروفون لكنهم يوجدون بطريقة مبعثرة في الكتب المتعلقة بعلم الميراث، و الجديد الذي جاء به الشيخ " أبو محمد الجابري سالت " هو ترقيم الورثة الذكور من واحد الى ثمانية و الورثة الإناث من واحد فتحة إلى ثمانية فتحة. و هذا الترقيم يساعدنا على الحفظ السريع حفظ لا نسيان بعده، فربما لو كانت نثرا أو نظما لا بد من أن تنسى. أما بهذا الترتيب فبمجرد أن يتذكر الطالب الأرقام، يجد نفسه قد تصور الورثة أصحاب هذه الأرقام، و ترتيبهم حسب أولوية كل وارث.

وذلك من خلال المفتاح الصغير لبطاقية الفرائض وهو جدول الورثة و يمثل الجدول التالي أصناف الورثة و ترقيم كل وارث منهم¹.

¹ مقابلة مع الشيخ " أبو محمد الجابري سالت " بتاريخ 25 فيفري 2017 على الساعة 18.00 .

جدول الورثة

السبب		الترتيب	ذكور	دليل النورث	الترتيب	إناث	دليل النورث	
الثاني: القرابة	الأول: الزوجية	1	زوج	الأية 12	1	زوجة (ات)	الأية 12	
	بنوة (هـ)	2	ابن	الأية 11	سورة النساء	بنت	سورة النساء	
		3	ابن ابن			بنت ابن		
	أبوة (ص)	4	أب			4		أم
		5	"أبو الأب" جده	5	جدة (ات)			
	أخوة	6	شقيق (اخ من جهة الأبوين)	بالإجماع	حديث نبوي	6	شقيقة (اغت من جهة الأبوين)	
		7	أبوي (اخ من جهة الأب فقط)				7	أبوية (اغت من جهة الأب فقط)
		8	الترتيب • ابن الشقيق • ابن الأبوي • العم الشقيق • العم الأبوي • ابن العم الشقيق • ابن العم الأبوي				8	ولد الأم اخ أو أخت من جهة الأم

1- لتكررها في أقرب رجل ذكر 2- مهما امتدا

كما حدد الشيخ "أبو محمد الجابري سالت" الفروض المقدره في كتاب الله تعالى من خلال المفتاح الكبير لبطاقية الفرائض و الذي أطلق عليه اسم جدول التوريث . كما هو مبين فيما يلي:

جدول التوريث

الترتيب	الإناث								الذكور							الجنس		
	ولده الأم	الأبوية	الشقيقة (ات)	الجدة (ات)	الأم	بنت الابن وإن نزل	البنت	الزوجة (ات)	(ر)	الأبوي	الشقيق	الجد ²	الأب	ابن الابن وإن نزل	الابن	الزوج	الورثة	
16	'8	'7	'6	'5	'4	'3	'2	'1	8	7	6	5	4	3	2	1	الاستحقاق	
1									بالفرع والوارث								1/8 الثمن	الفروض للفقرة في كتاب الله تعالى
2									بلا فرع								1/4 الربع بالفرع والوارث	
5	منفردة				منفردة											1/2 النصف بلا فرع		
7	منفرد (د)	بوجود شقيقتين واحدة		بوجود بنت واحدة		بالفرع أو الإخوة		بوجود بنت واحدة		الفرع الذكر							1/6 السدس	
2	بالتمتع	عائلة الكلايين		بوجود بنت واحدة		بلا فرع وإلا تمعد إخوة												
4	بالتمتع				بالتمتع											2/3 الثلثان		
7									بالنسبة							بالتفليس	التخصيب بها	
4	بظنيرها				بالابن											بالتغير		
2	مع الفرع التسوي															مع الغير		
5	بالشقيقة		بالفرع - بالإخوة - بالعميرة		بالبنت		بالفرع والوارث									للمساكن	الحجب	
10	بالأب وإن علا		بالفرع الناصر - بالآب		مطلقا - بالآب إن أدلت به		بالابن - بالتمتع - البنات		بالأب		بالابن		بالفرع الذكر - بالآب		بالأب			حرمات
ملحوظة 1- أو الشقيقة إذا ضللت ماصية مع الغير 2- النظر لحوال الجد مع الإخوة (ص) 3- كصلة للثلاثين																		

المطلب الثاني : مراحل عمل بطاقة الفرائض

للعمل ببطاقة الفرائض مرحلتان أساسيتان: مرحلة التصفية و مرحلة الحل

1- مرحلة التصفية: و تشمل هذه المرحلة أربعة خطوات وهي:

أ- ترتيب الأوراق وفق جدول التصنيف وهو جدول الورثة المذكور أعلاه حيث يتضمن مجموعة الورثة الذكور يرقمون من واحد إلى ثمانية و مجموعة الورثة من النساء يرقمون من واحد فتحة إلى ثمانية فتحة.

فيشير الرقمان واحد وواحد فتحة إلى الزوج و الزوجة، اثنان و اثنان فتحة إلى الابن و البنت، ثلاثة و ثلاثة فتحة إلى ابن الابن و بنت الابن، أربعة و أربعة فتحة إلى الأب و الأم، خمسة و خمسة فتحة إلى الجد و الجدة (أو الجدات)، ستة و ستة فتحة إلى الأخ الشقيق و الأخت الشقيقة، سبعة و سبعة فتحة إلى الأخ لأب (أبوي) و الأخت لأب (الأبوية)، ثمانية تشير الى الحرف ر وهو أقرب رجل ذكر. و تم تسميتها بالحرف راء نسبة إلى أنه الحرف المشترك في هذه العبارة، و هنا نحصي ما لا نهاية من القرابة و نحددها فيما يلي:

ابن الأخ، ابن العم و الذي لا ينتهي إلا إذا انتهت الفرقة أو العرش و تقدم ابن العم الشقيق على الأبوي، و بقي عنصر يستوفي الذكور و الإناث و لا فرق في ميراثه بين الذكر و الأنثى و هو ولد الأم ولم يجد له مكان تم وضعه في الرقم الثمانية فتحة.

ب- **فصل غير الوارث:** فبعد أن رتبنا الورثة على أساس أسبقيتهم في الميراث وذلك استنادا على جدول الورثة ننقل إلى الخطوة التالية وهي فصل غير الوارث و ذلك بحذف البطاقات التي ذكر أصحابها للتشويش فقط كالابن بالتبني أو زوجة الابن، فهؤلاء ليس لهم حق في الميراث أصلا¹.

¹ مقابلة مع الشيخ " أبو محمد الجابري سالت " بتاريخ 01 مارس 2017 على الساعة 14.00 .

ج- فصل الممنوع وصفا: وهنا نفصل أو نحذف الوارث الذي له في الأصل حق في الميراث و لكن طراً عليه طارئ منع من الميراث. كأن يكون الوارث قاتلاً عمداً وعدواناً، أو خارجاً عن ملة الإسلام أو متزامناً في الوفاة مع المتوفى.

د- فصل المحجوب إسقاطاً: أي حذف بطاقات الورثة الذين يجربون حجب حرمان، إذا فهو يشمل جميع الورثة عدى خمسة منهم: الأبوان (الأب و الأم) و الفرع الوارث (مذكر أو مؤنث) و أحد الزوجين (الزوج أو الزوجة) وبعد الانتهاء من مرحلة التصفية ننتقل إلى المرحلة الثانية وهي مرحلة الحل.

2- مرحلة الحل: وتشمل هذه المرحلة هي الأخرى أربعة خطوات تتمثل فيما يلي:

أ- تعيين المقادير: وذلك بتعيين مناب كل وارث.

ب- تأصيل - تصحيح: وفي هذه الخطوة نحدد أصل المسألة و القيام بالتصحيح إذا كانت المسألة تحتاج إلى تصحيح.

ج- تشعب المسألة: و هو حالة تفرع المسألة في حالة التنزيل أو التوريث بالتقدير

د- توزيع السهام و الأنصبة: و في هذه الخطوة الأخيرة نحدد مقدار ما يأخذه كل وارث في هذه المسألة الإرثية. و في كل مرحلة من المراحل السابقة الذكر يتم التنقيط خطوة بخطوة، في حالة الصواب أو الخطأ.

وهناك مكافأة تتمثل في نقاط إضافية في حالة عدم وجود عاصب. أو عند حل مسألة من المسائل الخاصة. و يحدد المخطط التالي مراحل عمل بطاقة الفرائض¹.

¹ مقابلة مع الشيخ " أبو محمد الجابري سالت " بتاريخ 06 مارس 2017 على الساعة 20.00 .

تقويم الشروط

خطأ	صواب	سليم التلقيح	المراحل
-1/4	1	1 - ترتيب الأوراق	التصفية
-1/4	1/2	2 - فصل غير الوارث	
-1/4	2	3 - فصل المتنوع وصفا	
-1/4	1/2	4 - فصل المحجوب إسقاطا	
-1/4	4	1 - تعيين المقادير	الحل
-1/4	1+3	2 - تأصيل - تصحيح	
-1/4	2	3 - تشعب المسألة ¹	
-1/4	2+2	4 - توزيع السهام والأنصبة	
-1/4	1	1 - عدم وجود عاصب	التكافؤات
-1/4	1	2 - المسألة الخاصة * ر، ص 5	
-2	20	المجموع	

خاتمة

إن نظام الميراث مفروض على البشرية منذ خلقها الأول . الى أن تقوم الساعة ، فنظام الميراث مرتبط أساسا بأصل الحياة و الموت و هو الأصل الأزلي الذي لا خيار للبشرية فيه .

فالميراث إذا نظام مفروض على المجتمع، الذي يجب أن يحمي قواعده و يراعي أحكامه بقوانين، و تشريعات محكمة فإذا اقتنعنا أن نظام الميراث كالدورة الدموية لا يمكن بل و يستحيل التحكم فيها بقانون معرض للتعديل و الإلغاء و التجديد عبر مراحل حياة المجتمع، ندخل في قناعة أن هذا النظام يتطلب قواعد ثابتة، لا تتغير عبر الأزمنة .

وهذا ما أرادته العلي القدير، الخالق للبشر، و العالم بأسرار الكون و القاضي بالعدل المطلق فلقد أمدنا سبحانه و تعالى بقواعد دقيقة مجسدة في عمليات حسابية متناهية الدقة تخص الميراث دون سواه من العلوم الأخرى التي تركها المولى عز و جل لفكر البشر، كعلوم الطبيعة و الرياضيات و غيرها من العلوم وتعتبر بطاقة الفرائض بين الذكر و المذاكرة آلية لجذب العازفين عن الترائك، ووسيلة تسهيل و تذليل الصعوبات التي يواجهها الدارس لعلم الميراث، ويسرنا أن نكون من السابقين لشرح هذه الآلية التي تساعد على التدريب في حل النوازل التي تطرح نفسها على نحو هادف و مشوق و متنوع، إضافة إلى صرف الوقت إلى ما هو أفيد و أمتع تحصيلًا للمذاكرة و تحقيقًا للذكر و إدخال عنصر المنافسة و الإثارة و المفاجأة بين الأطراف المتبارية مع تضيق خناق الحظ و الصدفة .

أولا :النتائج

1- استحداث بديل شرعي رشيد و جذاب بمنأى عن أنشطة اللهو و اللعب و بالتالي التحول من الألعاب التي تقتل الوقت إلى لعبة تحيي الوقت .

2-تأكيد قدرة الشريعة الإسلامية على استيعاب ما يستجد في العلوم ولاسيما علم الميراث

ثانيا :الإقتراحات

1- ننصح بتداول بطاقة الفرائض كبديل من البدائل البرمجية .

2- تداولها على مستوى الأعمال الموجهة كأداة معينة و مساعدة للأستاذ و الطالب في حل النوازل الإرثية.

قائمة المصادر و المراجع

1- القرآن الكريم.

2- المراجع:

-أبراهيم محمد خيثر ، حقوق الورثة في ميزان الشرع والعقل، دار هومة للنشر والتوزيع ،الجزائر 2014 .

- أحمد محمد علي داود، الحقوق المتعلقة بالتركة بين الفقه و القانون، التجهيز و الديون و الوصايا و المواريث و تقسيماتها، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن 2009.

- أوان عبد الله الفيضي ، الأحكام المتعلقة بحقوق الحمل ، دار الكتب القانونية ، مصر 2015

- باوني محمد، محاضرات في الوارث، منشورات مكتبة إقرأ، الجزائر 2014.

-بلحاج العربي ، أحكام التركات والمواريث ، على ضوء قانون الأسرة الجديد ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، وهران 2009 .

- بن شويخ الرشيد، الوصية و الميراث في قانون الأسرة الجزائري، دار الخلدونية الجزائرية، بدون سنة نشر.

-دغيش أحمد ، التنزيل في قانون الأسرة الجزائري ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر 2009 .

- محمد أبو زهرة، أحكام التركات و المواريث، دار الفكر العربي، مصر، بدون سنة نشر.

_ محمد يوسف عمرو ، الميراث والهبة دراسة مقارنة ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان 2008

- محمد علي الصابوني، المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب و السنة، شركة أبناء شركة أبناء شريف الأنصاري للطباعة و النشر و التوزيع، لبنان 2007.

- مصطفى مسلم ، مباحث في علم المواريث ، دار المنارة للنشر والتوزيع ، جدة 2004
- مصطفى إبراهيم الزلمي، أحكام الميراث و الوصية و الحق الانتقال في الفقه الإسلامي المقارن و القانون، دار وائل للنشر، الأردن، 2006.
- نصيرة دهينة ، علم الفرائض والمواريث فقها وعملا دار الوعي ،الجزائر 2011 .
- سبط المارديني، الرحبية في علم الفرائض ،دار القلم ، دمشق 1998
- صالح ججيك الورثلاني، الميراث في القانون الجزائري، دار نشر غ م رقم الإيداع التسلسلي: 8789947204843.
- قيس عبد الوهاب الحيايالي ، ميراث المرأة في الشريعة الاسلامية والقوانين المقارنة ، دار الحامد للنشر والتوزيع ،عمان 2008
- 3 _ القوانين و الأوامر
- الأمر رقم 05 = 02 المؤرخ في 27_ 02_ 2005 المتضمن قانون الأسرة الجزائري .

الْفَقِيرِينَ

فهرس الأيات والأحاديث

الصفحة	رقمها	الآية	السورة
23	الآية 1	«وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا».	سورة النساء
14	الآية 12	« وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كِلَايَهُ أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ »	سورة النساء
16	الآية 11	« وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ »	سورة النساء
16	الآية 11	« يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ »	سورة النساء
19	الآية 27	« يَا بَنِي آدَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُمُ مِنَ الْجَنَّةِ »	سورة الأعراف

<u>21</u>	الآية 14	قَالُوا لَنْ نَأْكُلَهُ الدُّنْبُ وَنَحْنُ عُصْبَةٌ إِنَّا إِذٍ الْخَاسِرُونَ»	سورة يوسف
<u>19</u>	الآية 28	«وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ»	سورة يوسف
<u>19</u>	الآية 78	«مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ»	سورة الحج
<u>27</u>	الآية 14	«وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهَنَا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ»	سورة لقمان
<u>23</u>	الآية 22	«فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ» .	سورة محمد

فهرس الموضوعات

الصفحة	العناوين
	الإهداء
	شكر وتقدير
أ	مقدمة.....
ب	أهمية الموضوع.....
ج	أسباب إختيار الموضوع.....
ج	إشكالية البحث.....
ج	الدراسات السابقة.....
ج	المنهج المتبع.....
د، هـ	خطة الدراسة.....
	الفصل الأول: أحكام الميراث.....
09	تمهيد.....
10	المبحث الأول: أصحاب المواريث و مواريثهم.....
10	المطلب الأول: أصناف الورثة.....
13	المطلب الثاني: صفة التوريث.....
13	الفرع الأول: أصحاب الفروض.....
20	الفرع الثاني: الميراث بالتعصيب.....
22	الفرع الثالث: ميراث ذوو الأرحام.....
25	المبحث الثاني: الميراث بالتقدير.....
26	المطلب الأول: ميراث الحمل و الخنثى.....
26	الفرع الأول: ميراث الحمل.....
28	الفرع الثاني: ميراث الخنثى.....
30	المطلب الثاني: ميراث التزامن والمفقود.....
30	الفرع الأول: التزامن.....
31	الفرع الثاني: ميراث المفقود.....
	الفصل الثاني: بطاقيه الفرائض.....
34	تمهيد.....

35المبحث الأول: بطاقة الفرائض
36المطلب الأول: التعريف بصاحب البطاقة
37الفرع الأول: حياة الشيخ أبو محمد الجابري سالت
38الفرع الثاني: مؤلفات الشيخ أبو محمد الجابري سالت
38المطلب الثاني: التعريف ببطاقة الفرائض
43المبحث الثاني: آلية عمل البطاقة
44المطلب الأول: جداول الورثة و التوريث
47المطلب الثاني: مراحل عمل بطاقة الفرائض
51خاتمة
54قائمة المراجع
الفهرس
58فهرس الآيات
60فهرس الاحاديث
62فهرس الموضوعات